التعديل بما فيه الاحتمال اى احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال
هى موقوفة الى استبانة حاله من كونه ثقة وعدمه كما جزم به اى بالوقف امام الحرمين وقال انا
اذا كنا نعتقد حل شئ بجواز الاباحة الاصلية فروى لنا مستور تحريمه يجب الانكفاف عنه الى
تمام البحث عن حالة الراوى فان ثبت عدالته فالحكم بالرواية وان لم تظهر فالمسئلة اجتهادية عندى
والظاهر ان الامر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية كذا ذكره
السخاوى قال العراقى نقلا عن ابن السبكى ورده بعضهم بان الاصل لا يرتفع بالتحريم المشكوك
انتهى ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر بان لم يذكر سبب طعنه ثم البدعة
بالخلل فى الاعتقاد وهى السبب التاسع من اسباب الطعن فى الراوى وهى الاظهر تركه
الواو ههنا ومن قوله وهى السابق اما ان يكون بمكفر من الافعال او التفعيل ومن الاولى ما فى
اكثر نسخ مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ومن الثانى
ما فى بعض نسخه ايضا وما قال النووى فى شرح مسلم فقد رجع عليه تكفيره وما قال الشارح
فيما بعد والثانى وهو من لا يقتضى بدعته للتكفير كان يعتقد ما يستلزم الكفر قال اللقانى
عن البقاعى ان التكفير باللازم فيه كلام لاهل العلم ونقل عنه انه قال فى حاشية على شرح
الالفية قال شيخنا يعنى المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفيها وربما كفرته فينبغى
التحرى فى ذلك والذى يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم
قوله وعرض عليه والتزمه اما من لم يلتزمه وناضل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا
انتهى وهو قول لكن لا بد ان يعرف الامر الذى يكفر من يعتقده فكل من جحد امرا مجمعا عليه معلوما

عليه معلوما كونه من الدين بالضرورة حتى يشترك فى معرفته الخاص والعام كالصلوة والزكوة
وحرمة الزنا فهو كافر واما المجسمة فكفرهم من يرى لازم المذهب مذهبا فانه يلزمهم الجهل
بالله ويقع عباداتهم لغير الله ومن لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس
بكفر بعد الاقرار بوجوبه ووحدته وانه الخالق العليم وبرسالة الرسل قال الغزالى وعدم التكفير
اقرب الى السلامة وجزم النووى بكفرهم انتهى كلام اللقانى واشار العراقى ايضا الى الخلاف
فى تكفير المجسمة او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا فظاهر ان قوله
مطلقا من كلام القائل وان المراد بالاطلاق عدم تقييده بعدم اعتقاد حل الكذب لكن جزم
النووى والجزرى وغيرهما ان لا خلاف فى عدم قبول رواية من اعتقد حل الكذب فالانسب ان
يجعل لفظة مطلقا من كلام الشارح لا من كلام القائل والمعنى انه قال بعضهم انه يقبل
ولم يفصل ولم يقيده بقيد والله اعلم وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل
قال العراقى صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لان اعتقاد حرمة
الكذب يمنعه منه انتهى ومن استحله لا يقبل روايته كالخطابية ففى متن المواقف انهم قالوا الائمة
الانبياء وابو الخطاب نبى ففرضوا طاعته بل قالوا الائمة آلهة والحسنان ابنا الله وجعفر اله
لكن ابو الخطاب افضل منه ومن على يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفيهم وقالوا
الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها واستباحوا المحرمات وترك الفرائض وفى شرحه ان ابا الخطاب
الاسدى عزا نفسه الى ابى عبد الله جعفر الصادق فلما علم غلوه فى حقه تبرأ منه فلما اعتزل
عنه ادعى الامر لنفسه انتهى والتحقيق انه لا يرد كل مكفر بفتح الفاء ببدعته لان كل طائفة

Copyright © King Saud University